

هذا كتاب فتح الكريم الرحيم فيما يغتفر  
الموافق من الاركان تاليف سيدنا الشيخ محمد صالح  
الرئيس المكي الزبير عفا الله عنه ونفعنا به امير وهو هذا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادي الى  
سواء السبل والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وتابعهم في محكم التنزيل **وبعد** فاي رايت منظومة الشيخ  
شيوخنا سيدي العلامة الغزيري في جمع المسائل التي يغتفر  
الموافق التخلي فيها ثلاثة اركان طويلة تحتاج لبعض البيان  
وضعت على هاهذه الكلمات تبين منها بعض المراد وتتم المقادير  
طالبا من ذي الطول الاعانة فقال رضي الله عنه **انه نيت ضبط للذي شرعا غدير**  
حتى له ثلاث اركان **اعتقر** اي ان اردت ايها الطالب للعلم الحرص على  
الراية منه ضبط اي حفظا بحزم **لذي** اي الموافق الذي هو  
صفة لمخروف بنقد برضا فاي لمسائل الموافق الذي شرعا مصوبا  
على التميز وتعلق بعد صلة الوصول حتى حرف غايه متعلق باعتقر  
اخرا لبيت له متعلق باعتقر ايضا **ثلاث اركان** مبتدأ سوغ الابتداء به  
تخصيص بالاضافة **اعتقر** خبر ثلاث والمراد بالاركان الثلاث  
والسجود ان فلا تحسب منها الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس  
بين السجودين والموافق هو من ادرك من قيام الامام زمنا  
يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة ولا عبرة يقرا تولا بقراءة امامه  
فمن ادرك الزمن المذكور في قيام امامه في اول ركعة او  
غيرها فموافق تغتفر له الاركان الثلاثة الطويلة للعذر الا تي

فان

فان فرغ من الفاتحة قبل ان تلبس الامام بالرابعة وهو الشاهد  
الاخير والقيام وان تقدمه جلوس الاستزاحة او ما هو على صورة  
الركن وهو قعود التشهد الاقل ركع وادرك الرابعة ومشا على تر  
تيب صلاة نفسه وان تلبس الامام بالرابعة بان وصل الامام الى حد  
تجري فيه القراءة في القيام او جلس للشهد فالماموم محرم ان شاتابع  
امامه ولو شاتما هو فيه من القيام او القعود وياتي بروكعة  
بعده سلام امامه وان شافارقه بالشيء ومضى على ترتيب  
صلاة نفسه وقد ذكر الناظر في المنهاج في منظومته ثمان  
مسائل خمس منها التجر للخلاف بين المتأخرين وثلاث جرائع فيها  
الخلاف بينهم وترد تاسعة جرائعها الخلاف ايضا وستم ذكرها ان شاء الله  
**ايه من في قراءة العجز بطي** **اوشك هل فرا ومن له انسي**  
ذكر في هذا البيت ثلاثة من العذوبين **الاول** من كان بطي القراءة لعجزه  
خلق لا وسوسة اما من تحال لوسواسه فلا يسقط عنه شيء من  
تخته فمتعد تركها ان اتها قبل ان يهوي الامام للسجود ادرك الركعة  
بوجه والا يتها لزمه المفارقة والابطال صلواته وينبغي وسوسة  
صارت كالحلقه بحيث يقطع من راه انه لا يمكن تركها انما تي  
فيه ما في بطي الحركة ذكره في الحنفية **الثاني** من الثلاثة من شذاه  
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه هل قر الفاتحة ام لا فقرأ ويغتفر  
له ما **الثالث** من شي قراءة الفاتحة حتى ركع امامه وقبل ان  
يركع فتذكر انه لم يقرها فيقرأها ويغتفر له ما مر فالفرق  
بينه وبين ما قبله ان الاقل شك هل قر ام لا وهذا يغتفر  
الترك نسيانها والحكم فيها واحد كما هو معلوم **واما** اذ اشك او تذكر